كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر
وانفتيا على سنعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب
صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجاره كما بيناه
فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع
نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم
وجوبها وينبغي ان ~~يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها~~
الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية
الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع
الديه لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة
الفطر **تتمه** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركه
ان لم يكن مستغرقا ليمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ
الوصيه والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاه والدفع
الى المديون افضل **ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت**
اذا هلك المال في الزكاه بعد وجوبها لا تبقى في ذمته
ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا
استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها
بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت
الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه
بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير
كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر
وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره
ككفارة الفطر في رمضان وكفارة القتل والظهار وكفارة
القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار

قوله كما بيناه هنا راجع شرح المنار

لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يعرف في فدية الفاني
فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم
على الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكاه
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد
فان وفت التركه بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين
على ما تعلق بالذمه واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وان اخرها كالحج والزكاه والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير
ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب**
فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثه في السفر
جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان
الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف
لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب
اولى به لان غسله فريضه وغسل الميت سنه
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وييمم المرأة
ويتيمم الميته ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم
قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبه والمرأة لا تصلح اماما للرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل
به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)